قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٧٨)

سُلطة المحكمة التقديرية

في نظام الأحوال الشخصية السعودي

إعداد
د. عبد الإله بن عبد الله العجيري
القاضي بوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

جميع الحقوق محفوظة

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٥

مقدمة ٦

تمهيد: بيان المراد بالسلطة التقديرية: ٨

أولاً: تعريف السُّلطة لغة واصطلاحاً: ٨

السُّلطة لغة ٨

السلطة اصطلاحاً ٨

ثانياً: تعريف التقدير لغة واصطلاحاً: ٩

التقدير لغة ٩

التقدير اصطلاحاً ١٠

ثالثاً: تعريف مصطلح (السلطة التقديرية) ١٠

المواد النظامية التي منحت المحكمة سلطة تقديرية في نظام الأحوال الشخصية السعودي ١٢

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بنشر بحث (**سلطة المحكمة التقديرية في نظام الأحوال الشخصية السعودي**) الذي أعدَّه فضيلة الشيخ/ د. عبد الإله بن عبد الله العجيري، القاضي بوزارة العدل -وفقه الله-.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَزقَضَاء لِلْبُحُوثِ وَٱلدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

فهرس الموضوعات

مقدمة

الحمد لله ذي العَظَمة والسُّلطان، والطَّوْل والامتنان، قدّر فحَكَم، وقضى فأبرم، فاتصلت بالعقول معرفته، وقامت في النفوس حجته، ووضح للعيون برهانه، وقهر الألباب سلطانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمدّ، أقسطِ الخلق قضاءً، وأعدلِهم حُكماً، وعلى آله وصحبه ومن تبعه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما ينبغي التنبيه عليه، وحدُّ الأبصار إليه أن الأنظمة السعودية الصادرة مؤخراً قد ساهمت في ضبط الأحكام القضائية، واتساقها، وعدم تعارضها مع المقاصد الشرعية أو النظامية إلى حدٍّ كبير، بالإضافة إلى تقييد سلطة القاضي التقديرية بما يضمن تحقيق العدالة وضمان صحّة وسلامة الأحكام القضائية، إلا أن المنظِّم قد منح القاضي حيِّزاً من الحرية يمارس من خلاله سلطته التقديرية، بما يتلاءم مع النصوص الشرعية والنظامية، فجمعَ بين التقييد والحرية، متبعاً في ذلك ما اصطُلح على تسميته بالمذهب المختلط أو الوسط من مذاهب الإثبات الذي يلتزم فيه القاضي موقف الحياد كأصل، إلا أنه له دوراً إيجابياً في بعض الحالات، ولعل هذا المذهب هو أقرب مذاهب الإثبات إلى الفقه الإسلامي.

فهرس الموضوعات

وقد ضمَّنتُ -بفضل الله ومنّته- هذه الورقات الموادَّ النظامية التي منحت المحكمةَ سلطة تقديرية في (نظام الأحوال الشخصية السعودي) لتكون ضمن مشروع (سلطة المحكمة التقديرية في النظام السعودي) الذي سبق أن صدر منه:

- **سلطة المحكمة التقديرية في نظام الإثبات السعودي وأدلته الإجرائية.**
- **سلطة المحكمة التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.**

وسيصدر باقي المشروع على مراحل بحول الله وقوّته.

سائلاً المولى عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذه الورقات، وأن يجعلها ذخراً لي يوم لقائه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عَبْدُ الْإِلَهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُجَيْرِيّ

أسعد بملاحظاتكم واقتراحاتكم

على الجوال: ٠٥٥١٢٣٨٦٦٠

تمهيد

بيان المراد بالسلطة التقديرية

حتى يتسنى بيان المراد بمصطلح: (السلطة التقديرية) فلا بدَّ من تعريف جُزأيه لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف السُّلطة لغة واصطلاحاً:

السُّلطة لغة:

مأخوذة من سلِط يسْلُط سلاطة وسُلطة، وأصل السُّلطة دائرٌ على القوَّة والقهر والغلبة والتمكُّن والحُجَّة، ومن ذلك سُمِّي السُلطان سُلطاناً إما لتسلُّطه وقهره وغلبته وتمكنه، وإما لأنه حُجة من حجج الله في أرضه[١].

السلطة اصطلاحاً:

عُرِّفت السّلطة اصطلاحاً بعدة تعريفات من أبرزها:

- الصلاحية في الأمر والنهي، وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير[٢].

- القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام[٣].

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/ ٢٣٥)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٩٥)، لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٣٢٠).

(٢) القاموس القانوني الثلاثي، لموريس نخلة وآخرين، ص: ٩٥٨.

(٣) السلطة القضائية، لشوكت عليان، ص: ٨٦.

ثانياً: تعريف التقدير لغة واصطلاحاً:

التقدير لغة:

مأخوذ من قَدَرَ يقدر قدراً وتقديراً، ويُطلق التقدير ويُراد به عدةِ معانٍ منها:

- القضاء والحُكم، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[(١)]، والقدر: ما يُقدِّره الله عَزَّوَجَلَّ من القضاء ويحكم به من الأمور.

- مبلغ الشيء، وكنهه ونهايته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[(٢)]، أي ما عظَّموه حق تعظيمه.

- مقدار الشيء ومقياسه، يقال: قدر الشيء كذا أي مقداره ومقياسه.

- التروِّي والتفكير في تسوية الأمر وتهيئته وتدبيره[(٣)].

وجميع هذه المعاني لها صلة بما نحن بصدده؛ فالقاضي يجتهد في معرفة كنه القضية وحقيقتها وذلك بالتروِّي والتفكير والمقايسة ثم يقضي ويحكم فيها بما توصل إليه من نتائج.

(١) سورة القدر، الآية (١).
(٢) سورة الأنعام، الآية (٩١)، وسورة الزمر، الآية (٦٧).
(٣) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ٣٧)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٦٢)، لسان العرب؛ لابن منظور(٥/ ٧٤).

التقدير اصطلاحاً:

لا يكاد يخرج استعمال التقدير في الاصطلاح عن المعنى اللغوي فيطلق ويراد به التحديد وبيان كمية الشيء وقدره.

والتقدير من الإنسان وجهان:

أحدهما: التفكُّر في الأمر بحسب نظر العقل وبناء الأمر عليه، وذلك محمود.

والثاني: أن يكون بحسب التمني والشهوة، وذلك مذموم[١].

ثالثاً: تعريف مصطلح (السلطة التقديرية):

عُرِّفت السلطة التقديرية للمحكمة بعدة تعريفات منها:

- صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكُّر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها[٢].

- مُكنة للقاضي تُعِينُه على الوصول إلى الحكم أو الإجراء المناسبين بما يتفق ومقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما يعرض عليه مما لا نصَّ فيه أو كان النص فيه محتملاً[٣].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: ١٠٦.
(٢) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمود بركات، ص: ٨١.
(٣) السلطة التقديرية للقاضي في القضاء الإسلامي، للدكتور محمد العمري، ص: ٢٠.

- الصلاحية المشروعة للقاضي الموجبة للموازنة بين عدة أحكام ممكنة ومشروعة في الدعوى لتطبيق أكثرها ملاءمة للواقعة[١].

ويمكن تعريف سُلطة المحكمة التقديرية بأنها:

الصلاحية الممنوحة للقاضي التي تخوِّله النظرَ والاجتهاد في أمر من الأمور بما يحقق المصلحة ويتماشى مع النظام العام.

(١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري، لمعالي الدكتور وليد الصمعاني، (١/ ٩٩).

المواد النظامية التي منحت المحكمة سلطة تقديرية في نظام الأحوال الشخصية السعودي

المادة التاسعة:

يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عاماً، وللمحكمة **أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج**، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إذن المحكمة بزواج من هو دون (ثمانية عشر) عاماً ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة **أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:**

١. أن يقدم الولي تقريراً طبيًّا معتمداً عن حالة الجنون أو العته.

٢. أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.

٣. أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز إذن المحكمة بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولي تزويجه بعد توافر الشروط الآتية:

١. أن يقدم الولي تقريراً طبيًّا معتمداً عن حالة الجنون أو العته.

٢. أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.

٣. أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

المادة العشرون:

إذا منع الولي -ولو كان الأب- موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة **نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين -وفق الأحكام النظامية- بإجراء العقد.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز نقل المحكمة ولاية المرأة المعضولة لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين - وفق الأحكام النظامية - بإجراء العقد.

المادة السادسة والأربعون:

يراعى في **تقدير النفقة** حال المنفَق عليه وسعةُ المنفِق.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تقدير المحكمة النفقة مراعيةً حال المنفَق عليه وسعة المنفِق.

المادة الثامنة والأربعون:

١. مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز **زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال**.

٢. لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي **تقدرها المحكمة**.

٣. تُحسَب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) جواز زيادة المحكمة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغيّر الأحوال.

(٢) تقدير المحكمة الظروف الاستثنائية التي تسمع فيها دعوى النفقة أو إنقاصها قبل مضي سنة من تاريخ صدور الحكم بالنفقة.

المادة الخمسون:

تكون المطالبة بالنفقة وفق الأحكام المنظمة لذلك. وللمحكمة -عند الاقتضاء- أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقةٍ مستمرة، **الحكم بنفقة مؤقتة لمستحقها بناء على طلبه دون حضور الطرف الآخر**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز حكم المحكمة -عند الاقتضاء- بنفقة مؤقتة لمستحقها بناء على طلبه دون حضور الطرف الآخر وذلك أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقة مستمرة.

المادة الثامنة والستون:

١. يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

٢. مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة **الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز حكم المحكمة بخلاف مدة أكثر الحمل المقدرة بـ(عشرة) أشهر بناء على تقرير طبي معتمد.

المادة السبعون:

للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، **أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك**، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

١. أن يكون الولد مجهول النسب.

٢. أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز أمر المحكمة بإجراء فحص الحمض النووي -وفق القواعد المنظمة لذلك- وذلك في الأحوال الاستثنائية أو عند التنازع في إثبات نسب الولد أو بناءً على طلب جهة مختصة ...

المادة الرابعة بعد المائة:

١. لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لميكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل.

٢. للمحكمة **أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز استعانة المحكمة بأهل الخبرة في معرفة وتقدير العلة المضرة في أحد الزوجين أو العلة المنفرة التي تمنع المعاشرة الزوجية.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

١. الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب،

ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.

٢. للمحكمة **أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على مصلحة المحضون.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تقرير المحكمة خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على مصلحة المحضون.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، **تختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

اختيار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض وذلك إذا لم يوجد الوالدان ولم يقبل الحضانة مستحق لها.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام:

١. إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف **تقرر المحكمة ما تراه.**

٢. إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، **فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.**

٣.إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة **أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) تقرير المحكمة ما تراه في حال اختلاف الوالدين في الزيارة والاستزارة والاستصحاب.

(٢) جواز تعيين المحكمة مستحق الزيارة من أقارب المحضون وفق مصلحته إذا كان أحد والديه متوفى أو غائباً.

(٣) جواز تعيين المحكمة مستحق الزيارة من أقارب المحضون وفق مصلحته إذا كان المحضون لدى غير والديه.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من **تعينه المحكمة.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تعيين المحكمة من تكون له الولاية على مال القاصر بعد الأب ووصي الأب.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً، ويجوز للمحكمة -بناء على طلب الولي أو الوصي- **أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطلب.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تقرير المحكمة مكافأة للولي أو الوصي عن عمل معين، أو أجراً وذلك بناء على طلب الولي أو الوصي.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يكون ترتيب الوصاية -ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك- وفق الآتي:

١. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء.

٢. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم **تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.**

٣. إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك. وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، **تحديد صلاحيات كل منهم.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) رأي المحكمة في عدم اشتراك أشخاص متعددين في الوصاية جعل الأب الوصاية لهم في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منهم؛ وذلك لمصلحة القاصر.

(٢) جواز تحديد المحكمة صلاحيات كل وصي في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل منهم.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

١. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي **أن تضم إليه شخصاً غيره -واحداً أو أكثر- إذا عَجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.**

٢. للمحكمة **عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) جواز ضم المحكمة إلى الوصي شخصاً غيره -واحداً أو أكثر- سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوصي، وذلك إذا عجز الوصي أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.

(٢) جواز عزل المحكمة الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الخمسون بعد المائة:

١. يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتُعد مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمنيًّا منه للوصاية.

٢. لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الوصي لمباشرة أعماله، ولها **إمهاله مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعذار**، وتقرر المحكمة **ما تراه حيال الوصاية.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) جواز إمهال المحكمة الوصي مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعذار.

(٢) تقرير المحكمة ما تراه حيال الوصاية وذلك بعد تقدم من له مصلحة بطلب إعذار الوصي لمباشرة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة **تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تعيين المحكمة ولياً مؤقتاً بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

١. للمحكمة **عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.**

٢. للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة **قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) جواز عزل المحكمة الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

(٢) جواز قبول المحكمة طلب الولي المعين من قبلها التنحي عن الولاية أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة **أن تعين وليًّا لإدارة أمواله أو بعضها.**

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

جواز تعيين المحكمة وليّاً لإدارة أموال الغائب أو المفقود أو بعضها إذا لم يكن له وكيل.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١. للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.

٢. لولي القاصر رد الوصية أو بعضها **بإذن المحكمة.**

٣. للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٤. إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

إذن المحكمة لولي القاصر بردّ الوصية أو بعضها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

١. لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي.

٢. إذا لم يُبدِ الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له، **وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعذاره**، فإن لم يُجب ولم يكن له **عذر تقبله المحكمة** فيُعد رادّاً لها، وإذا كان الموصى له شخصاً اعتباريًّا **فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد**.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

(١) تحديد المحكمة أجلاً للموصى له لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعذاره، وذلك في حال لم يبد قبولاً أو رداً وتقدم من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له.

(٢) قبول المحكمة عذر الموصى له إذا لم يُجب المحكمة عند إعذاره من قبلها له خلال (ثلاثين) يوماً.

(٣) تقدير المحكمة المدة المناسبة للموصى له لإبداء القبول أو الرد إذا كان شخصاً اعتبارياً.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا أوصى الموصي لفئة غير محصورة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية -**بعد موافقة المحكمة**- في أقرب جهة مشابهة لها.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

موافقة المحكمة على صرف الوصية في أقرب جهة مشابهة للجهة الموصى لها إذا لم تعد موجودة أو انقطعت قبل التملك.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

١. يجوز للورثة التخارج -مع بعضهم أو مع الموصى له- إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، **وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.**

٢. إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة؛ جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج.

سلطة المحكمة التقديرية في هذه المادة:

تحديد المحكمة المدة القريبة عادة التي تعذر فيها على الورثة العلم بالتركة إذا كانت مجهولة، وذلك بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.

وتم بحمد الله ومنته.

فهرس الموضوعات